بالضروره ان تحصيل غير الضروري من العلوم يفتقر الى نظر ما ظاهر او خفي اما التعلم فظاهر
لانه ليس الا اعانة للعقل بالارشاد الى المقدمات ورفع الشكوك والشبهات وفيه تشبيه
نظر البصيرة بنظر الباصرة وقول المعلم بالضوء الحسي فكما لا يتم الابصار الا بهما لا تتم المعرفة
الا بالنظر والتعليم انتهى ونحوه السير المتعلم ليس غافلا بالمرة بل هو ناظر فيما يلقيه المعلم
فان قلت معرفة ما ذكر نفس الايمان اذ لا قلت عند الاشعري هي نفسه وملزومة
له عند القاضي اذ الايمان عنده حديث النفس التابع للمعرفة كما صححه بعضهم فات
القول انه خلاف ما ياتي من ان الايمان الجزم المطابق كما يأتي قلت نعم غير انه يمكن
رد ما هنا للاتي الصريح بحمل المعرفة على التصديق عن علم اسمى بالاستماع والاصغا
لما يلقى بعد او وجوب المعرفة السابق بقوله اذ في هنا كهي في قوله تعالى
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون على احد اوجه فيها اي لانه
كل تقدم انه من باب التعليل لا الظرف مع الفرق بينهما من اي اي مكلف فيه
اهليه النظر اي اهل النظر كان ذلك في زمان بعد البعثة وحد قلد عنه بان
اخذ بقوله حتى بني بلا نظر واستدلال ولم يخالط المسلمين ولم يكن من اهل قراهم
وصحاريهم ولم يتفكر في خلق السموات والارض ولا في نفسه الى ان اخبره وهو في
شاهق جبل مثلا بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تفكر وتدبر في
عقايد علم التوحيد الاتي بيانه في مباحث الوحدانية وهي القواعد الاربعة فالتقليد
علميا فالواو التي السكي اخذ القول من غير معرفة دليله اي اعتقاده والمراد بالقول
ما يعم الفعل والتقرير ايضا وهنا اصرا طلاقات القول ولعل الاخذ بظاهره واخراج
الاخذ بالفعل والتقرير من التعريف فغير مرضي نعم يرد عليه اخذ العامي بقول
المفتي فانه اخذ لقول الغير لكن بدليل جلي نظمه هذا افتاني به المفتي وكلما افتاني
به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فينتج هذا حكم الله في حقي والصغرى ضرورية
والكبرى اجماعية فلا يسمى تقليدا مع انه تقليد والاعتذار بانه لا مشاحة في التسمية
واو نحوه قال بعضهم ان هذا انما هو للتقليد اللغوي واما التقليد في الاصطلاح
فقد صرح الشيخ ابن عرفة في رسالته بانه اعتقاد جازم بقول غير معصوم فلا يمتنع
عنه عمل العامي السابق بقول المفتي لانه عمل بقول غير معصوم نعم اورد عليه
ايضا انه مانع العكس لانه لا يدخل فيه الاعتقاد الجازم بقول المعصوم ان الله سبحانه
تعالى موجود مثلا او انه رسول مثلا مما لا يثبت من مسائل الاعتقاد بالدليل
واجيب بان المراد بقول غير معصوم من حيث انه غير معصوم ولا شك ان قبول
قوله من هذه الحيثية تقليد وفيه بشاعة لا تخفى والاولى انه يتوقف بالاخص
وقد جونه لا اقدم من داعم وفقك الله ان الحكم الحادث ينشأ عن امور خمسة
علم واعتقاد وظن وشك ووهم لان الحاكم بامر على امر ثبوتا او نفيا اما ان يكه

ذنو

قوله معرفة ما ذكر نفس الايمان او ملزومة له

بلغ

معنى التقليد لغة

التقليد في الاصطلاح

في نفسه الجزم بذلك الحكم اولا والاول اما ان يكون لسبب واعني به ضرورة او برهانا
اولا وغير الجازم اما ان يكون راجحا على مقابله او مرجوحا او مساويا فاقسام الجزم اثنان
واقسام غير الجزم ثلاثة ويسمى الاول من قسمي الجزم علما ومعرفة ويقينا والثاني
اعتقادا ويسمى الاول من اقسام غير الجزم ظنا والثاني وهما والثالث شكا
اذا عرفت هذا فالايمان ان حصل عن احد اقسام غير الجزم الثلاثة فالاجماع على بطلانه
وان حصل عن القسم الاول من قسمي الجزم وهو العلم فالاجماع على صحته واما
القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق لما في نفس الامر ويسمى
الاعتقاد الصحيح كاعتقاد بعض عامة المؤمنين ان فرض وجوده على ما سياتي
قريبه وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكفار
فالفاسد اجمعوا على كفر صاحبه وانه اثم غير معذور مخلد في النار اجتهد او قلد
خلافا للعنبري وجماعة ممن لا يعتد بخلافه من المبتدعة في عذر المجتهد الطالب
للحق من الكفار حيث لم يتضح له بعد بذل جهده في تحصيله واختلفوا في الاعتقاد
الصحيح الذي حصل بمحض التقليد وانما اختلفوا فيه لان صاحبه امانه اي جزمه
بما اخذ من قواعد العقايد من غيره بلا دليل عليه كما هو حقيقة التقليد الاتي
بيانه لم يختل اي لم يبطل ولم يتجرد عن ترديد اي من تردد وتخيير بل هو مصحوب
به اما بالفعل واما بالقوة وذلك ينافي الايمان على انه نفس المعرفة على ما نقله
البعض عن الاشعري او بناء على انه حديث النفس التابع للمعرفة على ما نقله
ذلك البعض عن القاضي ابي بكر فلان ايضا وما هذا سبيله فهو مظنة للاختلاف
والاضطراب في قبوله فبسبب هذا فيه اي في ايمانه صحة وجوازا وقبولا وردا
بعض القوم ممن صنف في هذا الفن حكي عن المتقدمين من اهله وعن
المتاخرين منهم ايضا الخلف اي الخلاف فنقل بعض كتبه عن الاشعري والقاضي
والاستاذ وامام الحرمين والجمهور عدم صحة الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية
وبالغ بعضهم فيه فحكى عليه الاجماع وعزاه ابن القصار لمالك ونقل في بعضها
عن الجمهور ومن سبق ذكرهم عدم جواز التقليد في العقايد ثم نقل فيه عن
الجمهور القائلين بوجوب النظر والمعرفة انهم اختلفوا فمنهم من قال المقلد مؤمن
الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم من قال انه مؤمن
ولا يعصي الا اذا كانت فيه اهلية لفهم النظر الصحيح ثم نقل فيه ايضا عن بعضهم
ان المقلد ليس بمؤمن اصلا قال وقد انكر بعضهم ثم قال فيه ايضا وعن
غير الجمهور ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا
وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختار هذا القول الشيخ ابو العباس بن
ابي جمرة والقشيري وابن رشد والامام ابو حامد الغزالي وجماعة والحق الذي

خلاف العنبري ونحوه في عذر الكافر المجتهد

الاجماع على عدم الاكتفاء بالتقليد في العقايد

Copyright © King Saud University